

Distr.: General
19 January 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار : المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة من وزارة الخارجية لسلطنة عمان (انظر المرفق) بشأن تقديم الإمارات العربية المتحدة قوائم بالإحداثيات الجغرافية المتعلقة بخط الأساس البحري للنقاط التي تحدد خطوط الأساس المستقيمة على سواحلها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وتجسد رسالة وزارة الخارجية لسلطنة عمان عدم موافقة سلطنة عمان على الإحداثيات الإماراتية بل وتكرس سيادة سلطنة عمان على مياهها الإقليمية، وفقا للاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالقطاعات الحدودية الممتدة من شرق العقيدات إلى الدارة، والموقعة في 22 حزيران/يونيه 2002. وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 72 (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) محمد الحسان

السفير

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق

300123

270123

23-00971 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2023 الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية
سلطنة عمان

تشير سلطنة عُمان إلى إخطار المنطقة البحرية رقم M.Z.N.160.2022.LOS بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2022 الموزع من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار - مكتب الشؤون القانونية بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2022 المتضمن قرار مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 2022 بشأن تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على سواحل دولة الإمارات العربية المتحدة المنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية في العدد 725 بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2022.

وتؤكد سلطنة عُمان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن الإحداثيات الواردة في القرار المشار إليه تنتهك المناطق البحرية لسلطنة عُمان وتشكل مخالفة صريحة لاتفاقية الحدود بين سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة في القطاعات الحدودية من شرقي العقيدات إلى الدارة الموقعة بين البلدين في 22 حزيران/يونيه 2002، وتخالف كذلك أسس ترسيم الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ امتدت خطوط الأساس المستقيمة الإماراتية بموجب القرار المشار إليه إلى المناطق البحرية لسلطنة عُمان.

وإن سلطنة عُمان، إذ ترفض وتحتج على القرار المشار إليه، فإنها لن تعتد بأي أثر مترتب على هذا القرار وما تضمنه من نقاط الأساس وخطوط الأساس المستقيمة على المناطق البحرية لسلطنة عُمان وعلى الاتفاقية المشار إليها أعلاه، مؤكدة أن نقاط الأساس وخطوط الأساس المستقيمة آتفة الذكر ليس لها أي قيمة أو وزن في ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

وتحتفظ سلطنة عُمان بحقوقها في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحفظ حقوقها ومصالحها وفقاً للقانون الدولي.

ختاماً، إذ تعتبر سلطنة عمان هذه الوثيقة وثيقة رسمية، فإنها تدعو الأمانة العامة إلى اتخاذ ما يلزم لتعميمها على وفود الدول الأعضاء حسب الإجراءات المعمول بها.